رابط المادة على منصة باحث

مبرة الأحباب بشرح صحيح مسلم بن الحجاج : ماهر ياسين الفحل عفا الله عنه وعن والديه والمسلمين أجمعين

661 - شرح صحيح مسلم || رقم الحديث : من 6794 إلى 0005 || ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين اما بعد قال مسلم علينا وعليه رحمة الله - 00:00:02

وحدثني ابو بكر بن نافع العبدي قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد الله ابن ابي السفر وعناس ذكر شعبة عن الشعبي قال سمعت علي ابن حاتم قال - 00:00:23

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراج بمثل ذلك اي مثل الحديث السابق الذي مررته سيزيد ايضا في الحديث مثل نقرأه الان ايضا بعض طرق هذا الحديث وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال حدثنا ابي - 00:00:46

قال حدثنا زكريا وعن عامر عن علي ابن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراج فقال ما اصاب بحده فكله وما اصاب بعرضه فهو وقير - 00:01:10

وسألته عن صيد الكلبي فقال ما امسك عليك ولم يأكل منه فكله فان زكاته اخذه فان وجدت عنده كلبا اخر فخشيت ان يكون اخذه معه وقد قتله فلا تأكل انما ذكرت اسم الله على كلبك - 00:01:30

ولم تذكره على غيره. نعم وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا عيسى ابن يونس قال حدثنا زكرياء ابن ابي فائدة بهذا الاسناد اي هو المتن وحدثنا محمد ابن الوليد يقول مسلم - 00:01:54

وحدثنا محمد ابن الوليد ابن عبد الحميد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سعيد ابن مسروق قال حدثنا الشعبي قال سمعت علي ابن حاتم وكان لنا جارا - 00:02:22

ودخيلا وربطا بالنهرين الدخيل الذي يداخل الانسان ويخالطه في اموره. سمي بذلك دخوله وخروجه والربيط هو المرابط وهو الملازم. ومعلوم ان الرباط هو الملازمة والمراد هنا ربط نفسه على العبادة - 00:02:49

وعن الدنيا هذا هو المقصود في هذا وانتم تحفظون حديث فذلكم الرباط فذلكم الرباط. نعم اذا هذا كان يدخل عليهم وكان مكثر من العبادة والنهرين معروفة في العراق نسأل الله ان يحفظ العراق واهله وان يصلح احوالها - 00:03:18

وان يجعلها على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وان يدخل الرحمة في قلوبهم اجمعين اللهم امين اللهم امين انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال ارسل كلبي - 00:03:41

فاجد مع كلبي كلبا قد اخذ. فلا ادري ايهما اخذ قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وحدثنا محمد ابن الوليد قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن الشعبي عن علي ابن - 00:03:59

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك اي مثل الحديث السابق حدثنا الوليد بن شجاع السكوني قال حدثنا علي ابن مسهر عن عاصم عن الشعبي عن علي ابن حاتم قال - 00:04:25

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبكة فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته هيا تذبح وان ادركته قد قتل ولم يأكل منها فكله وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل - 00:04:46

فانك لا تدري ايهما قتلة وان رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك. فكل ان شئت وان وجدته

غريقا في الماء فلا لا تدري لعل الماء هو الذي قتله - 00:05:13
اذا قوله صلى الله عليه وسلم فان امسك عليك فادركته حيا هذا صريح بانه اذا ادرك المصيدة حيا وجب عليه ذبحه ولن يحل حين ذاك الا بالذكاة الشرعية وقوله صلى الله عليه وسلم وان نجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري - 00:05:37
ايهما قتلة فهذا فيه قاعدة مهمة وهي انه اذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل لان الاصل تحريمه وانما اجيز بصورة معينة فاذا حصل الشك فيها امتنعت وهذه المسألة - 00:06:11
كان عليها اتفاق اهل العلم ورود النص بهم فيها وفيه تنبيه على انه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة فزكاه حلا باعتبار انه قد احله بالزكاة الشرعية وحين ذاك لا يضر كونه اشترك في امساكه كلب وكلب غيره لان الاعتماد حينئذ في الاباحة - 00:06:34
على التزكية لا على امساك الكلب وانما تقع الاباحة بامساك الكلب اذا قتله وحين ذاك اذا كان معه كلب اخر لن يحل الا ان يكون ارسله الا ان يكون ارسله - 00:07:03
وثمى عليه وتأكد انه من قتلته حدثنا يحيى ابن ايوب قال حدثنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا عاصم عن الشعبي عن علي ابن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله - 00:07:22
فان وجدته قد قتل فكن الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله او سهمك وهذا دليل لمن يقول اذا اثر جرحه فغاب عنه فوجده ميتا وليس فيه اثر غير فهمه حل - 00:07:48
هل اما قوله ان وجدت غريقا في الماء فلا تأكل فهذا يعني متفق على تحريمه لان الماء قد يكون هو الذي قد قتله وهذا محتمل حدثنا هنادي بنسيري قال حدثنا ابن المبارك عن هيئة ابن شريح قال سمعت ربيعة ابن يزيد - 00:08:13
دمشقي يقول اخبرني ابو ادريس عائذ الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم من اهل الكتاب - 00:08:40
نأكل في انيتهم وارض صيد اصيل بقوس واصيل بكلبي المعلم او بكذب الذي ليس بمعلم فاخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ قال اما ما ذكرت انكم بارض قوم من اهل الكتاب - 00:08:58
يأكلون في انيتهم فان وجدتم غير انيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها واما ما ذكرت انك بارض طير فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما اصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل - 00:09:19
وما اصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت زكاته فكل وحدثني ابو الطاهر قال اخبرنا ابن وهب هاظ حدثني زهير بن حرب قال حدثنا المقرئ كلاهما عن حيوة بهذا الاسناد نحو حديث ابن المبارك غير ان حديث ابن وهب لم - 00:09:45
يذكر فيه صيد القوس باب اذا غاب عنه الصيد ثم وجده يعني ما الحكم في هذا حدثنا محمد ابن مهران الرازي قال حدثنا ابو عبد الله حماد ابن خالد الخياط - 00:10:19
عن معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن جبير عن ابيه عن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله ما لم ينتن لانه اذا انتن قد اصبح فاسدا - 00:10:41
ويحرم هنا بسبب اذيته لبدن الانسان وحدثني محمد ابن احمد ابن ابي خلف قال اخبرنا معن ابن عيسى قال حدثني معاوية عن عبد الرحمن ابن جبير ابن نصير عن ابيه عن ابي ثعلبة - 00:11:02
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء عن مكحول عن ابي ثعلبة الخشني عن النبي - 00:11:27
صلى الله عليه وسلم حديثه في الصيد ثم قال ابن حاتم حدثنا ابن مهدي عن معاوية عن عبد الرحمن ابن جبير وابي الزاهرية عن جبير ابن نفير عن ابي ثعلبة الخشني بمثل حديث العلاء غير انه لم يذكر نتونته - 00:11:47
وقال في الكلب كله بعد ثلاث الا ان ينتن فدعه باب تحريم اكل كل ذي نابل من السباع وكل ذي مخلب من الطير وهذا ضابط ظاهر جدا وهو من رحمة الله تعالى ان الله سبحانه وتعالى بين للناس احكام - 00:12:12

ودينهم وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة واسحاق ابن ابراهيم وابن ابي عمر قال اسحاق اخبرنا وقال الاخران حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن ابي ادريس عن ابي ثعلبة قال - 00:12:44

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السبع من السبع زاد اسحاق وابن ابي عمر في حديثهما قال الزهري ولم نسمع بهذا حتى قدمنا الشام - 00:13:06

اذا هذا ضابط سيمر شرحه باذن الله تعالى حينما نقرأ الاحاديث وحدثني حرملة ابن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني انه سمع ابا ثعلبة الخشني يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي نابل من السباع - 00:13:23

خالد ابن شهاب ولم اسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني ابو ادريس وكان من فقهاء اهل الشام وحدثني هارون بن سعيد الايلي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب حدثهم عن ابي - 00:13:53

ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وحدثنيها ابو الطاهر قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك ابن انس وابن ابي ذئب وعمرو ابن الحارث ويونس ابن يزيد - 00:14:15

وغيرهم ها واحدثني محمد ابن رافع وعبد ابن حميد عن عبد الرزاق عن معمر ها هو حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا يوسف ابن الماجشون حاء وحدثنا الحلواني وعبد ابن حميد عن يعقوب ابن إبراهيم ابن سعد قال حدثنا أبي عن صالح كلهم عن الزفري بهذا الاسناد - 00:14:36

مثل حديث يونس وعمرو كلهم ذكر الاكل الا صالح ويوسف فان حديثهما نهى عن كل ذي ناب من السبع وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي - 00:15:04

عن مالك عن اسماعيل ابن ابي حكيم عن عبيدة ابن سفيان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل دينار من السباع فاكله حرام وحدثنيه ابو الطاهر قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ما لك بن انس بهذا الاسناد مثله - 00:15:25

وحدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبري قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ميمون ابن ران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير - 00:15:52

اذا كل ذي ناب من السباع فاكله حرام وكل ذي مخبة من الطير فاكله حرام والمخلب هو للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان وفي هذه الاحاديث دلالة لمذهب جمهور اهل العلم انه يحرم اكل كل ذي ناب من السباع - 00:16:16

ويحرم اكل كل ذي مخلب من الطير هذا هو الذي عليه جمهور اهل العلم طبعا مذهب الامام مالك فيه اختلاف اخذوا بالاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير - 00:16:49

لكن الحديث يفسر الاية الحديث يبين الاية وان هذه الاشياء من المحرمات وحدثني حجاج بن الشاعر قال حدثنا سهل ابن حماد قال شعبة بهذا الاسناد مثله وحدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا سليمان ابن داوود قال اخبرنا ابو عوانة قال حدثنا الحكم وابو بكر عن ميمون ابن مهران عن ابن - 00:17:11

ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من اتباع وعن كل ذي مخلب من الطير وحدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا هشيم عن ابي بشر حاء - 00:17:43

وحدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا هشيم قال ابو بشر اخبرنا عن ميمون ابن مهران عن ابن عباس قال نهى وحدثني ابو كامل الجحذري قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن ميمون ابن مهران عن ابن عباس قال - 00:18:03

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة عن الحكم اذا هذه الاحاديث جاء فيها هذا الظاور فيما يتعلق بان المحرمات كل ذي باب من السباع اللي هو بمثابة الظفر - 00:18:32

وكل لديه مخلب من الطير وهو الذي يكون يعني يفترس به. نعم باب اباحة ميتات البحر. من رحمة الله تعالى ان الله قد جعل البحر مالحا ولو كان البحر عذبا لفسد لكثرة ما يموت فيه من الحيوان - 00:18:52

ولو فسد البحر لنتن الهوى ولما استطعنا العيش في هذه الدنيا ولكن الله سبحانه وتعالى قد جعل كل شيء على حسب ما يناسب البشر من اجل ان يعيشوا حياة هنيئة - 00:19:19
فميتة البحر حلال وميتة النهر ايضا حلال ما لا يعيش الا في الماء فهو حلال اكله سواء كان في البحر او في النهر الفنجال ذكر البحر ويدخل فيه النهر وحدثنا احمد ابن يونس - 00:19:35
قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو الزبير عن جابر انحاء وحدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر علينا ابا عبيدة - 00:19:54
نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد غيره وهذا يدل على العوذ الذي كان فيه فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة قال فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال - 00:20:14
نمصها كما ينص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يوما الى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبر ثم نبله بالماء فنأكله يعني كانوا ياكلون الورق قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم - 00:20:44
يعني رأوا شيئا من بعيد فاتيناه فاذا هي دابة تدعى العنبر قال ابو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اول مرة قالها الميت لا نأكلها - 00:21:16
ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله انهم في سبيل الله خارجون وقد اضطررتم باعتبار انهم ليسوا باغيين وانهم قد اضطروا يعني اخذوا - 00:21:37
ظنوا ان هذا سيحل اكله من باب الظرورة فقال هو الامير وطاعة الامير واجب ما لم يؤمر بالمعصية وهذه ليست معصية فمن حيث الاجتهاد الذي اجتهده ابو عبيدة هو اجتهاد صحيح - 00:21:54
قال فاقمنا عليه شهرا ونحن ثلاث مئة ثلاث مئة حتى سمنا قال ولقد رأيتنا نقترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفيلر كالثور او كقدر الثوري فلقد اخذ منا ابو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم في وقب عينه يعني هذا يدل على ان هذا - 00:22:12
هذا الحوت كان كبيرا واخذ ضلعا من اضلاعه فاقامه ثم رحل ثم رحل اعظم بعير معنا فمر من تحتها طبعا هذا فقط ارادوا ان ينظروا الى حجمه فتزودنا من لحمه وشائقا - 00:22:45
اللي هو يعني جففوا من لحمه من لهجة اللهجات فاخذوا من لحمه وجففوه واستعملوه فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم - 00:23:08
فهل معكم من لحمه شيء فتطعمون قال فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكله حدثنا عبد الجبار ابن العلاء قال حدثنا سفيان قال سمع عمرو جابر ابن عبد الله يقول - 00:23:35
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاث مئة راتب واميرنا ابو عبيدة ابن الجراح نرصد عيرا لقريش فاقمنا بالساحل نصف شهر - 00:24:00
فاصابنا جوع شديد بالساحل يعني على ساحل البحر حتى اكلنا الخبط اي حتى انه قد اكلوا ورق الشجر فسمي جيش الخبر فالقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر فاكلنا منها نصف شهر ودهنا من ودكها اللي هو الشحم - 00:24:21
حتى ثابت اجسامنا قال فاخذ ابو عبيدة ظلعا من اضلاعه فنصبه ثم نظر الى اطول رجل في الجيش واطول جمل فحمله عليه فمر تحته فيدل على عظم هذه الدابة التي قد ساقها الله - 00:24:47
رزقا لهم قال وجلس في حجاج عينه نفر قال واخرجنا من وقب عينه كذا وكذا قل قلة ودك اللي هو الشحم قال وكان معنا جراب من تمر. فكان ابو عبيدة يعطي كل رجل منا قبضة قبضة. هذا في اول الامر - 00:25:05
ثم اعطانا تمرة تمرة فلما ثني وجدنا فقده يعني ادركنا ان هاي التمرة الواحدة كانت تنفع وحدثنا عبد الجبار ابن العلاء قال حدثنا سفيان قال لسمع عمرو جابرا يقول في جيش ان رجلا نحر ثلاث جزائر ثم ثم ثلاثة ثم ثلاثة ثم نهاها ابو عبيدة حتى يبقى - 00:25:30
حميل للجيش اذا هذا الحديث هو حديث عظيم وفي قوله صلى الله عليه وسلم امر علينا ابا عبيدة ان الجيوش لابد لها من امير من

اجل ان تزبط ومن اجل ان تنقاد لاوامرها - 00:25:59
هذه ونهيه وانه ينبغي ان يكون الامير افظلهم او من افظلهم ويستحب للرفقة من الناس وان قلوا ان يأمروا بعضهم عليهم وينقادوا له حتى لا يختلفوا بكثرة الاراء اما قوله نتلقى عيرا لقريش فالعير هي الابل التي تحمل الطعام - 00:26:16
وهذا الحديث يستفاد منه جواز رصد اهل الحرب واغتيالهم والخروج لاخذ مالهم واغتنامه لانهم ماذا؟ لانهم اهل حرب نعم وهذا حقيقة الايات التي في البحر وهذي الحيوانات العظيمة تدل على عظمة الخالق. وانت تقرأ في سورة - 00:26:41
صادر الحمد لله الذي الحمد لله فاطر السماوات والارض جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع لما تذكر الملائكة بالعظم يدل على عظمة خالقها اذا هذا الحديث مما فيه ان ابا عبيدة قد اجتهد - 00:27:05
وحينما اشتهد دل على ان الذي ولى ينبغي ان يكون صاحب علم وصاحب اجتهاد اذا ما يموت في البحر وهو لا يعيش الا في البحر اكله حلال الى هنا نسأل الله العظيم رب العرش الكريم ان يرزقنا واياكم - 00:27:29
وان يرزق امة محمد صلى الله عليه وسلم اجمعين. وان يدفع الله البلاء والغلاء عن امة الاسلام. هذا وبالله التوفيق والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:27:54